

March 2012



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

المجلس

الدورة الرابعة والأربعون بعد المائة

روما، 11-15 يونيو/حزيران 2012

تقرير الدورة الرابعة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(روما، 19 – 21 مارس/آذار 2012)

موجز

استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) في دورتها الرابعة والتسعين مشروع قرار المؤتمر بعنوان "التعديلات على المادتين 37 و 40 من اللائحة العامة للمنظمة" الذي يرد في المرفق بهذا التقرير واتفقت على إحالته إلى المجلس لكي يرفعه بدوره إلى المؤتمر للموافقة عليه.

وقد نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في تقرير عن حالة المشاورات الجارية بناء على الإجراء 2-69 من خطة العمل الفورية بمشاركة أعضاء الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور وذلك لتمكينها من ممارسة سلطة مالية وإدارية أكبر مع بقائهما ضمن إطار منظمة "الفاو". وطلبت اللجنة إلى الأمانة، استناداً إلى الاستبيان الموجه إلى الممثلين الدائمين وإلى الوثائق التي سبق دراستها في سنة 2009، إعداد قائمة مفصلة بالمسائل التي لا تزال عالقة والتي يتعين على اللجنة مراجعتها وإسداء المشورة بشأنها في دورتها المقرر عقدها في خريف 2012.

واستعرضت اللجنة المعايير والإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية وقررت إحالة اقتراح إلى لجنة المالية بشأن الإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء.

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المنتدوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق المجتمعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

الإجراءات المقترحة التي اتخذتها المجلس

إنّ المجلس مدعو إلى :

- إقرار مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق والذي يتضمن تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة والاتفاق على إحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه ؛
- الإحاطة علماً بأنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد نظرت في تقرير عن حالة المشاورات الجارية مع الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 من دستور منظمة "الفاو" وأنها ستعيد النظر ثانية في هذه المسألة خلال الدورة التي ستعقدها في خريف 2012 ؛
- والإحاطة علماً بأنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد أحالت اقتراحاً إلى لجنة المالية بشأن الإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية.

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون الوثيقة إلى

Antonio Tavares

المستشار القانوني ، مكتب الشؤون القانونية

هاتف: +39 065705 5132

أولاً - مقدمة

-1 عُقدت الدورة الرابعة والتسعون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية من 19 إلى 21 مارس/آذار 2012.

-2 وكانت هذه الدورة المفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام برئاسة سعادة السيد حسن جنبي (العراق). وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة Mónica Martínez Menduiño (إكوادور)
 السيد Jarlath O'Connor (آيرلندا)
 السيد Khalid Mehboob (باكستان)
 السيد Lawrence Kuna Kalinoe (بابوا غينيا الجديدة)
 السيد عمّار عواد (الجمهورية العربية السورية)
 السيد Gregory Groth (الولايات المتحدة الأمريكية)
 السيدة Kampamba Pam Mwananshiku (زامبيا)

ثانياً - التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة

-3 نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) في الوثيقة CCLM 94/2 عنوان "التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة". وأشارت اللجنة إلى أن بعض المسائل التي تم تناولها قد خضعت لمناقشات مستفيضة وكانت موضع قلق في سنة 2011.

-4 وفي ما يتعلق بمسألة التعديلات المقترحة على فترة الترشيحات التي نصت عليها الفقرة 1(ب) من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، أيدت اللجنة الرأي القائل بأن مدة الفترة طويلة جداً وليس على ما يبدو لصالح الإدارة الرشيدة لمنظمة "الفاو". وأيدت اللجنة اقتراح خفض هذه المدة من "مدة لا تقل عن 12 شهراً" إلى "3 أشهر"، وعلى أن تنتهي قبل 30 يوماً على الأقل من موعد بداية الدورة التي يلقي فيها المرشحون كلماتهم أمام المجلس.

-5 واتفقت اللجنة مع المسوّغ المنطقي للتعديل المقترن في المادة 40 من اللائحة العامة (الأحكام الخاصة بالعاملين). وأقرت اللجنة الاقتراح بأن أي تعينات يجريها المدير العام خلال الأشهر الستة الأخيرة من ولايته أو ولايتها في المناصب من فئة مد-2 وما فوق تنتهي في مهلة أقصاها خمسة أشهر بعد نهاية الولاية المذكورة. وأشارت اللجنة إلى أنه، نظراً إلى أن الولاية ستنتهي في المستقبل في 31 يوليو/تموز، فإن أي تعينات من هذا القبيل سوف

تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول من السنة نفسها على أبعد تقدير. وسيكون باستطاعة المدير العام الجديد تمديد هذه التعيينات¹.

6- وبالنسبة إلى اقتراح إضافة فقرة 6 جديدة في المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة (تعيين المدير العام) تتعلق بالتسهيلات الواجب تأمينها للمدير العام المنتخب ريثما يتسلم مهامه، أيدت اللجنة الاقتراح الذي يقضي بوجوب أن يتخذ المدير العام الإجراءات الضرورية لضمان أن يكون المدير العام المنتخب مطلعاً على أكمل وجه وقدر الإمكان قبل توليه منصبه على سياسات المنظمة وبرامجها والتوظيف فيها ونشاطاتها. كذلك، ينبغي أن يكون المدير العام ملزماً باتخاذ تدابير تكفل حصول المدير العام المنتخب على الدعم الفني والإداري اللازم في تلك الفترة. وأوصت اللجنة بأن تنظر لجنة المالية في التداعيات المالية الممكنة لهذا الاقتراح.

7- قادت اللجنة بمراجعة مشروع قرار المؤتمر بعنوان "التعديلات على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة" الذي يرد في المرفق واتفقت على إحالته إلى المجلس لكي يحيله بدوره إلى المؤتمر للموافقة عليه.

ثالثاً- استعراض الأجهزة الدستورية لتمكينها من ممارسة سلطة مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار منظمة "الفاو" (تقرير عن حالة المشاورات الجارية)

8- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 94/3 بعنوان "استعراض الأجهزة الدستورية لتمكينها من ممارسة سلطة مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار منظمة "الفاو" (تقرير عن حالة المشاورات الجارية)" والتي تضمنت معلومات عامة محدثة عن عملية المشاورات الجارية بشأن الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 من دستور منظمة "الفاو" (في ما يلي "الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14") والتي جاءت استجابة للإجراء 2-69 من خطة العمل الفورية. وأفادت الأمانة عن المشاورات الجارية مع الهيئات التمثيلية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14. وأبلغت اللجنة بهذا الصدد بإرسال استبيان إلى الممثلين الدائمين لدى منظمة "الفاو" وبأنه من المتوقع تلقي الردود عليه مع نهاية شهر أبريل/نيسان 2012. واطلعت اللجنة على عملية المشاورات الجارية لا سيما الإشارة إلى عضوية الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14. وطلبت إلى الأمانة رفع تقرير إلى الدورة المقبلة للجنة عن حصيلة المشاورات.

9- وأشارت اللجنة إلى أن الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 إنما أنشئت في إطار اتفاقيات تم التفاوض بشأنها من جانب الأعضاء وافق عليها المجلس أو المؤتمر وهي تتناول مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالأغذية والزراعة. وتقع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الناحية الإدارية ضمن إطار المنظمة وتعمل من خلالها، غير أنها تتمتع بقدر من الاستقلالية رهناً بعدد من العوامل منها مضمون صكوكها التأسيسية وأساليب تمويلها واحتياجاتها التشغيلية. وأشارت اللجنة إلى أن هذه الأجهزة تختلف بطبيعتها، الأمر الذي قد يجعل من الصعب أحياناً التوفيق بين المسائل الإدارية

¹ بمناسبة إعتماد التقرير، أشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حكومة بلده تحتاج إلى وقت إضافي لاستعراض هذا التعديل المقترن

تجاه منظمة "الفاو" والاستقلالية المالية، فضلاً عن أنَّ أمانة منظمة "الفاو" طبَّقت، على مَرِّ السنين، حلولاً مخصصة لتلبية احتياجات تشغيلية متنوعة. ومن منطلق إسداء المشورة بهذا الشأن، شدَّدت اللجنة على الرغبة في التمييز بين المسائل الإدارية وتلك الفنية.

10- وفي ما يتعلُّق بالمسائل الإدارية والمالية، طلبت اللجنة إلى الأمانة، بالاستناد إلى الاستبيان المرسل إلى الممثلين الدائمين وإلى الوثائق المستفيضة التي تم بحثها فعلاً في سنة 2009، إعداد قائمة مفصلة بالمسائل العالقة التي يتعيَّن على اللجنة دراستها في دورتها المقرَّر عقدها في خريف 2012. واعتبرت اللجنة كمبدأ توجيهي عام أنه بالإمكان البحث في تفويض سلطات إدارية ومالية إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 على نحو ما جاء في الإجراء 69-2 من خطة العمل الفورية، شرط وجود آليات فعالة للمساءلة والإشراف. وسوف تسدي اللجنة مشورتها بهذا الخصوص في ضوء الاعتبارات القانونية ذات الصلة، بما في ذلك تنوع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 والاحتياجات الوظيفية المحددة لكل منها.

11- أما في ما يتعلُّق بالمسائل الفنية، فهي على أهميتها تقع خارج نطاق اختصاص اللجنة. وقد أفرَّت اللجنة أنه كان هناك حاجة إلى ضمان التكامل والاتساق بين أنشطة المنظمة وأنشطة الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، وفي بعض الحالات أيضًا، بين توزيع المسؤوليات بين الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وغيرها من الأجهزة الدستورية التابعة للمنظمة.

رابعاً- المعايير والإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية

12- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 94/4 بعنوان "المعايير والإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية"، والتي أُعدَّت بناءً على طلب لجنة المالية في دورتها الأربعين بعد المائة بأن تعيد اللجانان النظر في هذه المسألة.

13- وأشارت اللجنة بدايةً إلى أنها اعتبرت، خلال دورتها الثالثة والتسعين في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2011، أنه من المفيد وضع معايير يُنظر في ضوئها في تعبيقات الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية. واعتبرت اللجنة أنه، بموجب الفقرة 4 من اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية، ينبغي إيلاء العناية الواجبة بالدرجة الأولى إلى "سمعة" الأفراد بما في ذلك كفاءاتهم بالنسبة إلى المسائل الأخلاقية. وعلاوة على ذلك، أكدَت اللجنة أنه يتعيَّن على المدير العام تطبيق المعايير التالية لدى تعبيين المرشحين: (1) لا مسؤولين سابقين في منظمة "الفاو"؛ (2) الرغبة في تجنُّب المرشحين الذين يعملون، حالياً أو سابقاً، في منظمات الأمم المتحدة الأخرى الموجود مقارها في روما؛ (3) امتلاك معرفة حول منظومة الأمم المتحدة وخبرة في المسائل الأخلاقية؛ (4) المساواة بين الجنسين؛ (5) التوازن الإقليمي (أي ما لا يقلَّ عن سبعة مرشحين، مرشح واحد من كل إقليم من الأقاليم الجغرافية في منظمة "الفاو"). وبالنسبة إلى المرشحين الذين

يحملون أكثر من جنسية واحدة، ينبغي الاعتراف بجنسية واحدة فقط طبقاً لما هو متبع بالنسبة إلى شاغلي المناصب العليا في المنظمات الحكومية الدولية؛ و(6) الاستفادة من خبرة القطاع الخاص، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية.

14- أما بالنسبة إلى الإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين، فقد اعتبرت اللجنة أنه يتطلب، بعد تقديم المدير العام قائمة المرشحين إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، عقد مشاورات غير رسمية من خلال رئيسي اللجانتين بغية تحديد أساس ممكن ترفع من خلاله اللجانتان التوصية نفسها إلى المجلس. وأوصت اللجنة بإحالة هذااقتراح إلى لجنة المالية، علماً أنه يلغى الحاجة إلى إجراء تعديل رسمي في النصوص الأساسية.

15- وأبدت اللجنة استعدادها للتعقب أكثر في دراسة هذه المسألة إذا دعت الحاجة في دورتها المزمع عقدها في خريف 2012، وذلك في ضوء مداولات لجنة المالية.

خامساً- أية مسائل أخرى

16- لم تكن هناك أية مسائل أخرى للبحث.

المرفق

القرار 2013/_____

التعديلات على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر:

إذا ذكر بأن المؤتمر، في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة من 18 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، وافق على تعديلات على المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، وأن تطبيق هذه المادة في عام 2011 أكد الرغبة في إدخال المزيد من التعديلات عليها بحيث تعكس على نحو أفضل روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة "الفاو" (2009-2011)؛

وإذا ذكر بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية اقترحت، في دورتها الرابعة والخمسين المنعقدة من 19 إلى 21 مارس/آذار 2011، تعديلات على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذا يحيط علماً بأن المجلس، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة المنعقدة من 11 إلى 15 يونيو/حزيران 2012، صادق على التعديلات المقترحة على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة؛

يقرر اعتماد التعديلات التالية على المادة 37 (تعيين المدير العام) من اللائحة العامة للمنظمة²:

المادة 37 – تعيين المدير العام

1- وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية :

(...)

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس مواعيد الفترة التي يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات لمنصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن 12 شهراً 3 أشهر وأن تنتهي قبل 60 يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويختار الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد الذي يحدده المجلس أيضاً، علماً بأنه في حالة إجراء الانتخاب في دورة

² يشار إلى الكلمات المحذوفة باستخدام خط الحذف فيما يُشار إلى الكلمات المدرجة باستخدام الخط الثالث المسطر.

عادية من دورات المؤتمر، فإن المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض ينبغي ألا تقل عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(...)

6- يتَّخِذُ المَدِيرُ الْعَامُ الإِجْرَاءَتِ الضروريَّة، حسْبَ الْحاجَةِ، لضمانِ أَنْ يَكُونَ المَدِيرُ الْعَامُ الْمُنتَخَبُ مطَلَّعاً عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ وَقْدَرِ الْإِمْكَانِ قَبْلَ تَوْلِيهِ مَنْصِبَهُ، عَلَى سِيَاسَاتِ النَّظَمَةِ وَبِرَامِجِهَا وَالْتَّوْظِيفِ فِيهَا وَنِشَاطَاهَا.
وَيَتَّخِذُ المَدِيرُ الْعَامُ التَّرْتِيبَاتِ الْلَّازِمَةَ الَّتِي تَكْفِلُ اسْتِفَارَةَ المَدِيرِ الْعَامِ الْمُنتَخَبِ مِنَ الدُّعَمِ الْفَنِيِّ وَالْإِدارِيِّ خَالِدِ هَذِهِ الْفَتْرَةِ.

يقرّر اعتماد التعديلات التالية على المادة 40 (أحكام خاصة بالعاملين) من اللائحة العامة للمنظمة:

المادة 40 – أحكام خاصة بالعاملين

1- يعيّن المدير العام العاملين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور، ويتم اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر، والجنسية، والعقيدة، والجنس. وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين في منصبي نائب المدير العام بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

2- تنتهي مدة التعيينات التي يجريها المدير العام خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدة ولايته أو ولايتها، في مناصب من فئة مد-2 وما فوق، بعد خمسة أشهر على الأكثر من انتهاء مدة الولاية المذكورة. ويجوز للمدير العام التجديد تمديداً أي من هذه التعيينات.

3- يقدم المدير العام مقترنات إلى لجنة المالية بشأن جداول المرتبات وشروط التعيين والخدمة للعاملين، ويبلغ لجنة المالية والمجلس بأية قرارات أو توصيات للجنة الخدمة المدنية الدولية تتعلق بهذه المسائل. كما يقدم مقترنات للجنة المالية بشأن الهيكل العام للخدمات الإدارية والفنية بالمنظمة. ويَتَّخِذُ المَدِيرُ الْعَامُ، كَلَّا أَمْكَنُ، الترتيبات الالزامية للإعلان بطريقة عامة عن الوظائف الشاغرة، ويقوم بشغلها بإتباع طرق الاختيار التي ترَكَّزُ على المنافسة، والتي يراها أكثر ملائمة لمختلف فئات التعيين.

(يُعاد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى)